

## 21770 - تحريم شراء المتصدق لصدقته

### السؤال

قرأت حديثاً نصه ( لا تُعَدُّ في صدقتك ، وأن أعطاكه بدرهم ) ، هل يجوز للشخص إذا تصدق على فقير أن يشتري منه الصدقة بعد ذلك ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحديث رواه البخاري برقم 1490 ومسلم برقم 1620 عن ابن عمر رضي الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئته ) ، وفي لفظ : ( فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئته ) .

والنهي عن شراء الصدقة لأنها خرجت لله ، فلا ينبغي أن تتعلق بها شيء من النفس ، وشراؤها دليل على تعلقه بها ، ولئلا يحابه البائع فيعود عليه شيء من صدقته .